قرار محكمة النقض

رقم 1/63

الصادر بتاريخ 30 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2022/1/1/3018

محاماة - مقرر تحديد الأتعاب - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/03/01 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور، والرامي إلى نقض الأمر رقم 37 الصادر عن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2021/06/16 في ملفي تحديد الأتعاب عدد 2019/1120/76 و2019/1120/81.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مقال الطعن إلى المطلوبين في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/12/25.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/30.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2019/05/29 طعن المطلوبين (ح.م.ع) و(ن.ب.ب) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بالرباط بتاريخ 2019/05/22 تحت عدد 2019/74، والقاضي بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للمحامي الأستاذ (م.ه.م) في مبلغ 1.413.546,35 درهم في إطار نيابته عنهما في دعوى الاعتداء المادي مع إرجاع مبلغ 2.153.403,25 درهم الذي يمثل الفرق بين المبلغ المقتطع والمبلغ المحدد كأتعاب، موضحين أنهما اتفقا مع المستأنف عليه على تحديد نسبة أتعابه في 05% من مبلغ التعويض تسلم منه هذا الأخير مبلغ 220.000,00 درهم، لكنه رفض تدوين الاتفاق بعلة أن علاقة المحامي مع موكله لا تتوقف على ذلك، كما أن الأتعاب المطالب بها لا تتناسب والمجهود المبذول في القضية وكذا النتيجة المحققة، ملتمسين الحكم بإرجاع مبلغ 220.000 درهم المستخلصة بدون وجه حق، وبخفض مبلغ الأتعاب المستحقة إلى 430.000 درهم التي تمثل 05% من مبلغ التعويض النهائي،

وبإرجاع مبلغ 3.443.050 الذي يمثل الفرق بين المبلغ المقتطع والمبلغ المحدد كأتعاب. كما تقدم الطالب (م.هـ.م) بتاريخ 2019/06/03 باستئناف نفس القرار، مؤسسا أسباب استئنافه على أن قرار النقيب اعتبر بأن الوكالة الممنوحة ل(م.خ) غير ملزمة لكافة الأطراف، وبذلك يكون قد نزع الروح عنها وسمح بالمنازعة في إجراءات نشأت سليمة، كما أنه اشتط في سلطته بمراجعته للأتعاب المتفق عليها، وفيما اعتبره دفعا بالتقادم، والحال أن الأمر يتعلق بدفع بسقوط الحق في المنازعة، ملتمسا إلغاء قرار النقيب والحكم بإقرار الأتعاب كما تمت تصفيتها مع وكيل المطلوبين في الاستئناف. وبعد ضم الاستئنافين وإجراء بحث أصدر نائب الرئيس الأول بتاريخ 2021/06/16 أمره أعلاه، والقاضي بتأييد القرار المطعون فيه، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه **في الوسيلة الفريدة** بخرق النظام الداخلي وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن النقيب لما اعتبر أن المادة 51 تسمح بطلب مراجعة الاتفاق حول الأتعاب، كان لزاما عليه إبراز عناصر استبعاد الاتفاق وعدم إعماله، لأن المجهود المبذول في القضية لما يقع تقديره، واعتباره من طرف الموكل لمحاميه يصبح نافذا، إلا إذا تعلق الأمر بغلط في التقدير، وأن السبب المعتمد في قرار النقيب والمؤيد من طرف الرئيس الأول بعدم إعمال الاتفاق والرجوع فيه هو عدم علمهم به، وهو الأمر وإن كان صحيحا يستدعي الرجوع على من وكلوه وأخفى عنهما الأمر، لا إدخاله في طلب المراجعة بعد سقوط الحق في ذلك طبقا للمادة 51 من قانون المحاماة.

لكن، ردا على وسيلة النقض أعلاه، فإن الاختصاص ينعقد لنقيب الهيئة -عملا بالمادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة- بالبت في كل المنازعات، التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق أما ما أثير بشأن ما قام به الوكيل وآثاره اتجاه موكليه فله مجاله خارج مؤسسة النقيب، وأن تقييم تقدير النقيب للأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه لما تبين له وجه قضائه لم يكن ملزما بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم، ولذلك فإنه حين علل أمره بأن: "المستأنفين (ح.م.ع) و(ن.ب.ب) و(م.خ) على أنه تم الاتفاق مع المستأنف عليه (م.هـ.م) على تحديد الأتعاب في 5% من مبلغ التعويض المحكوم به، وأنهم مكناه من منع 220.000,00 درهم كتسبيق، في حين دفع المستأنف (م.هـ.م) بأنه يتمسك بالدفع بسقوط الحق في مراجعة الأتعاب لمرور أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ تحرير شيك التعويض المتوصل به، وأن النقيب استبعد الوكالة الممنوحة ل(م.خ)، كما أن القرار خرق مقتضيات المادتين 44 و51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. وأنه بالاطلاع على وثائق الملف يتضح بأن المستأنفين (ح.م.ع) ومن معه لم يعززوا دفعهم بالاتفاق المسبق على تحديد الأتعاب في نسبة 5% بأية حجة، مما يتعين استبعاده، وأما بخصوص الدفع المتعلق بسقوط الحق في المنازعة في الأتعاب فبدوره لا يستند على

أساس لا على اعتبار أن الأستاذ (م.ه.م) لم يدل بما يفيد أن الطرف المستأنف عليه قد توصل ببيان حساب مفصل وفقا لما تأمر به الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون المحاماة حتى يتسنى احتساب مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل به، وشتان بين التوصل ببيان حساب والتوصل بجزء من مبلغ التعويض المحكوم به بواسطة شيك... وأنه طبقا للمادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة يختص نقيب الهيئة بالبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بينهما، كما يختص في تحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق"، فإنه نتيجة لما ذكر كله كان الأمر المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني والوسائل بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**. والمستشارين: عبد الحفيظ مشماشي - **عضوا مقررا**. وسعاد سحتوت، وعبد السلام بنزروع، واسنينة عبد الغني - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض